

(المجلس 1) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما في خيار ما لم يتفرقا وكانوا جميعا او

يخير فقد البت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان - 00:00:00

ما لم يتفرقا الاقوال حتى يتفرقا. فان صدقا بورك لهما في علما وانما البركة في العلما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين امين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - 00:00:50

البيع في اللغة مطلق المبادلة. البيع في اللغة مطلق المبادلة سمي بيعا لان كل واحد من المتبايعين يمد باعة. فالمشتري يمد باعه

لاعطاء الثمن واخذ السلعة. والبائع يمد باعة لاعطاء السلعة واخذ الثمن. واما في الاصطلاح فعرف - 00:01:20

من اقصر هذه التعاريف انه مبادلة مال بمال مبادلة مال بمال بقصد التملك بما يدل عليه. يقول بانه مبادلة مال بمال بقصد النطق بما

يدل عليه. قولنا او قول العلماء رحمه الله بانه - 00:02:00

مبادلة مال الايمان ما هو المال؟ ما هو المال الذي يصح العقد عليه؟ نقول المال الذي يصح العقد ضابطه كله ما ابيع نفعه ابيع بيعه الا

ما استثناه الشارع ضابط بذلك ان نقول كل ما ابيع نفعه ما ابيع نفعه ابيع - 00:02:30

بيعه الا مستثناه الشارع. كل ما ابيع نفعه يخرج ما حرم نهوه ما حرم نفعه هذا لا يصح غيره. فمثلا امر نفعه محرم. الدخان نفعه

محرم. اداة اللهو نفعها محرم نقول لا يصح بيعه. كل ما ابيع نفعه ابيع بيعه الا ما استثناه الشارع. يعني هناك - 00:03:00

اشياء اباح ان تنتفع بها لكنه لم يجوز لك ان تعقد عليه لك ان تنتفع به لكن نهى النبي عن ثمن الكلب كلب الصيد و كلب الحرث و كلب

الماشية الميتة النجاسات الميتة نجاسات يعني الدهن النجس - 00:03:40

اه شحم الميتة الى اخره هذي لك ان تنتفع بها لكن ليس لك ان تعقد عليها عقد معاورة وهذه يسميها العلماء رحمهم الله بالمختصات.

يعني المختص ما هو المختص؟ المختص هو ما اباح الشارع - 00:04:10

ان تنتفع به لكن لم يجوز لك ان تعقد عليه عقد معاوضة يعني عقد معاوضة ليس لك ان تعقد عليه عقد معاوضة لكن لك ان تنتفع به.

فمثلا به. فمثلا الميتة - 00:04:30

شحم الميتة وكذلك ايضا الكلب الصيد ونحو ذلك من هذه الاشياء يجوز لك ان تنتفع بها لكن عقد وعروض عليها نقول بان هذا غير

جائز. عقد التبرع يجوز يعني فرق لان لان عقود التبرعات او - 00:04:50

من عقود المعارضات. فعقود التبرعات يجوز. يجوز لك ان تهب هذا الكلب وان توصي به. وايضا الصحيح ان في وقتك ان توقف هذا

الكلب هذا صحيح لان ضابط ما يصح وقفه كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كل - 00:05:10

ما صحت عاريته صح وقته. كل ما صحت عاريته صح وقته. المهم نفهم ما هو الذي يصح ان يباع وما هو الذي لا يصح ان يباع لانك

لو قرأت في كتب الفقهاء المطولات قال في - 00:05:30

يباع كذا وكذا البغل السرجين هل يصح بيعه او لا؟ الحشرات اشياء كثيرة يعددها العلماء رحمهم الله في لكن الخلاصة في ذلك

الضابط في ذلك ان نقول ما ابيع نفعه ابيع بيعه الا ما استثناه الشارع - 00:05:50

وهناك اشياء الشارع اباح لك ان تنتفع بها لكن لم يجوز لك ان تعقد عقد المعاوضة وهي ما يسمى باي شيء؟ بالمختصات بالمختصات

والمختص هو ما ابيح نفعه ولم يجوز ان تعقد عليه عقد معاوضة. اه وقولنا بقصد التملك - 00:06:10

بقصد التملك بقصد التملك لا يخرج المبادلة لا بقصد التملك يعني يخرج المبادلة لاعبين لا بقصد التملك فقد تقع المبادلة لكن لا يقصد من ذلك ام لا يقصد ذلك التملك اه بما يدل عليه هذه هي صيغة البيعة بما يدل عليه - 00:06:40
هذه هي صيغة البيع وصيغة البيع راجعة للعرف. نعم صيغة البيع هذه راجعة الى العرف قلنا مبادلة مال قد لا بقصد التملك قد تحصل المبادلة لكن لا يحصل التملك كما - 00:07:10

اعرته كتابا ثم رد لك هذا الكتاب الذي عارية او مثلا اجرته السيارة ثم ردها حصلت المبادلة يعني انت اعطيته ثم وان كانت المبادلة يعني في نفس المال الذي اه اعرته له الى اخره لكن قد تحصل - 00:07:30

المبادلة فيما اذا اتلفه يعني عرته هذا الكتاب ثم بعد ذلك تاني فالعارية مضمونة او تلف بالتعدي او التفريط فانه يضمنه حصلت الان المبادلة لكن هذه المبادلة لم يكن مقصودا بها التملك في اول الامر. فلا تسمى نعم لا تسمى بيع الكتاب ثم تعدي وفرط حتى تلد -

00:08:00

كتاب اخر حصلت المبادلة لكنه لم يكن او لم يبادل بقصد التملك وبما يدل عليه هذا يخرج نعم بما يدل عليه وهذا ما يسميه العلماء رحمهم الله بصيغة البيع ويقسمون الصيغة الى قسمين صيغة قولية وصيغة فعلية الى اخره والصيغة القولية - 00:08:30
الايجاب والقبول والايجاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من او من يقوم مقامه هو القبول والايجاب لها شروط او لهما شروط الصيغة القولية الى اخره. هذا الكلام مختصره شيخ - 00:09:00
رحمه الله فقال ينعقد عن ينعقد البيع. يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ينعقد البيع كل ما دل عليه العرف من قول او فعل متعاقب او متراقب. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لخص هذا فقال - 00:09:20

ينعقد البيع بكل ما دل عليه العرف من قول او فعل متعاقب او متراقب قال المؤلف رحمه الله تعالى طيب بقينا ايضا في قاعدة المعاملات وهي ان الاصل في العقود والشروط في العقود الاصل في ذلك الصحة الاصل في العقود او في الشروط في العقود -

00:09:40

اصل في ذلك الصحة ويدل لهذا قول الله عز وجل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الله عز وجل امر بالايثاء بالعقد وهذا يشمل كل عقد. وايضا كل عقد - 00:10:10

وايضا الامر بالايفاء بالعقد يتضمن الامر بايفاء اصله ووصفه فيه من وصفه. يعني الشرط فيه من وصفه. وايضا يدل لذلك حيث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الخروج. حيث ابي هريرة في البخاري معلقا

المسلمون - 00:10:30

على شروطهم فنقول الاصل في العقود وفي الشروط في العقود يعني ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة الاصل في ذلك نعم الاصل في ذلك الصحة. آ هذا ما عليه الائمة ان الاصل في العقود والشروط في العقود الاصل فيها البطلان وعدم الصحة يعني فلا

يصح - 00:11:00

من العقود الا عقدا جاء في كتاب الله نص عليه في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يصحح من الشروط في العقود الا شرطا نص عليه في القرآن او في السنة الى اخره وهذا جمود على النص والشرعية لا تفرق بين - 00:11:30

المتماثلات قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد واحد منهما بالقيام. الخيار اسم مصدر اختاره. وهو طلب خير - 00:11:50

اسم مصدر اختاره وهو طلب خير الامرين واما في الاصطلاح فهو طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسخه. يقول في الاصطلاح طلب خير الامرين من والعقد او فسقه. البيعان بالخيار ما لم يتفرقا المقصود بالتفرق هنا التفرق - 00:12:10

وكان جميعا او يخير احدهما الآخر. او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضاء البيت. او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضاء البيض فان خير احدهما الآخر فتباين على ذلك وجب البيع لزم البيع. هذا الحديث - 00:12:40

فيه دليل لما ذهب اليه الشافعي والامام احمد من اثبات قيام المجلس خلافا لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك من عدم اثبات خيار المجلس حنفية والمالكية لا يرون اثبات خيار المجلس مع ان الامام مالك رحمه الله يروي حديث قياس - [00:13:10](#)

مجلس في كتاب الموطأ. ومع ذلك قال ابن ابي ذئب يستتاب ما لك. لانه يروي هذا الحديث ومع ذلك لا يقول به ابو حنيفة ومالك لا لا يريان خيار المجلس الشافعي واحمد يريان خيار المجلس وهذا - [00:13:40](#)

الذي ذهب اليه المؤلف اه الذي ساقه المؤلف حيث ساقه المؤلف يدلني ما ذهب اليه من احد احمد والشافعي وهذا هو الصواب. ومن دل له فهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان - [00:14:00](#)

اذا اراد ان يلزم بعقد البيت مشى خطوات كذلك ايظا يدل لهذا ايظا فهم ابي برزخ رضي الله تعالى نقول فهم الصحابة يد على اثبات خيار المجلس. طيب وقوله اذا اتباع الرجل ان - [00:14:20](#)

او البيعات بالقيام نعم قبل ذلك حديث ابن عمر اذا تباع الرجلان هذا يدل على اثبات خيار المجلس في البيع وما كان في معنى البيع. هذه مسألة خيار المجلس بما يفوت من العقود؟ يعني ما هي العقود التي يثبت بها قيام المجلس؟ وما هي العقود التي العقود التي يثبت بها خيار المجلس - [00:14:40](#)

وما هي العقود التي لا يثبت بها خيار المجلس؟ نقول الضابط في ذلك خيار المجلس يثبت في وما كان في معنى البيت لقوله البيعان اذا تباعان الى خير. ما عدا ذلك من العقود لا يثبت بها خيار - [00:15:10](#)

فيثبت خيار المجلس في البيع. يثبت في الاجارة لان الاجارة بيع المنافع. يثبت في الصرف. لان الصرف بيع نقد بنقد يثبت في السنن لان السلم بيع تقديم الثمن وتأخير المثل - [00:15:30](#)

اه يثبت ايضا على الصحيح في المسقاة والمزارعة لانها لازمة وهي شبيهة لان شبيهة بالاجارة. فنقول يسقط في البيع وما كان في في الوقت لا يثبت. لو قال هذا البيت وقف ثم قال رجعت للخياط - [00:15:50](#)

ليس لك خيار لو قال الهبة لا يفتر فيها كذلك ايضا القرض لا يثبت فيه كذلك ايضا المهم العقود التي ليست بيعا ولا في معنى نقول لا يثبت فيها. النكاح لا يثبت فيه الى اخره. الشركة الوكالة هذه لا يثبت فيها قيام المجلس. اولا - [00:16:10](#)

ليست بيعا ولا في مع البيع وايضا هي عقود جائزة. لا حاجة الى اثبات خيار المجلس فيها. هي عقود جائزة لهو الحق وقوله اذا المسألة الثالثة ما يفيد هذا الحديث ان - [00:16:40](#)

مدة خيار المجلس انها غير محددة نعم بقوله ما لم يتفرقا ما دام انهما متلازمان بابدانهما فان الخيار حتى لو طالت لو جلس في هذا المكان لمدة يوم او يومين او شهر فان الخيار باق لكل واحد منهما - [00:17:00](#)

ما دام انهما متلازمان بابدانهم حتى لو خرج من المجلس. فقول العلماء رحمهم الله خيار المجلس هذا وصف اغلبي. لو خرج من المجلس وهم متلازمان بابدانهم فكل واحد منهما بالخيار. حتى يتفرقا بابدانهم حتى يتفرقا بابدانهم - [00:17:30](#)

فيتفرق بابدانهم عرفا لزمته اما عرفا لزم الدين اذا تبان الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرق. ايضا يؤخذ من هذا انهما اذا تفرقا باب فان العقد ان نقول بان العقد يكون نعم يكون لازما وضابط التفرق ضابط التفرغ - [00:17:50](#)

ان ضابط التفرغ آآ انه راجع الى المرأة ان شاء الله يكمل غدا ان شاء الله سبحانه الله - [00:18:20](#)